

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري رقم ٣٨٢٥ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
وعلى الطلب المقدم من جمعية العلوم والتكنولوجيا والأعمال الخيرية
بالمواقة على إنشاء المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالزقازيق؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩
على مشروع اللائحة الداخلية والخطة الدراسية للمعهد؛
وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بالتفويض على بدء الدراسة بالمعهد
اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم؛

قرر:

- مادة ١ - إنشاء المعهد العالي للهندسة والتكنولوجيا بالزقازيق،**
ويتبع جمعية العلوم والتكنولوجيا والأعمال الخيرية.
- مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية:**
- ١ - الهندسة الكهربائية «الاتصالات والإلكترونيات».
 - ٢ - الهندسة الميكانيكية «هندسة صناعية».
 - ٣ - الهندسة المدنية «هندسة التشييد والبناء».

- مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .**
- مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .**
- مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :**
- ١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .
 - ٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .
 - ٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .
- مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية المعتمدة من لجنة القطاع .**
- مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .**
- مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع وهي (٢٠٠) طالب .**
- مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن بدء الدراسة .**
- مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .**
- مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .**
- وزير التعليم العالي**
- أ. د/ مصطفى مسعد**